

## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة

فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠/٣/٢٠١١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود فى ٢١/١/٢٠١٣ ؛

### قررت :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النص الآتى :

( أ ) من خلال الكشوف المطبوعة فى :

مقرات المحاكم الابتدائية .

مراكز أو أقسام الشرطة .

وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عملية العرض

والإشراف عليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

( المادة الثالثة )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي